

## إنكار المنكر بين الشريعة والعربية: دراسة تحليلية

## Changing "Al-Munkar" between Arabic and Sharia: An Analytical Study

نصيرة مناصر<sup>1</sup> \* ، عمار بشيري<sup>2</sup><sup>1</sup>المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله، مَخْبِرُ الدَّرَاسَاتِ التَّرَاثِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ بِجَامِعَةِ الإِخْوَةِ

منتوري قسنطينة، (الجزائر)، menacer@centre-univ-mila.dz

<sup>2</sup>المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله، (الجزائر)، bechiriammar@yahoo.fr

النشر: 2021/12/31

القبول: 2021/11/19

الاستلام: 2021/09/27

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان التكامل المعرفي بين العربية والشريعة استنادا إلى مصطلح "المنكر" الذي يعدّ من المصطلحات المشتركة بينهما؛ مما يستوجب المقارنة بينهما، ومن ثمّ التأسيس لمصطلح "المنكر اللغوي" في العربية، وذلك باتّباع خطة تشمل العناصر الآتية: تعريف المنكر اللغوي، تأصيل معطيات المنكر اللغوي على معطيات المنكر الشرعي، مراتب إنكار المنكر بين الشريعة والعربية وقد انتهى البحث إلى نتائج أهمّها: أفضت المقارنة بين المنكر الشرعي، والمنكر اللغوي؛ من جهة الحكم إلى وجوب إنكارهما، ووجوب إنكار المنكر اللغوي من وجوب إنكار المنكر الشرعي، وإذا كانت درجات المنكر الشرعي تعظم لتصل إلى الشّرك والخروج عن الدين، ثمّ تكون دون ذلك، فإنّ درجات المنكر اللغوي تعظم لتصل إلى الخروج عن اللسان العربي، ثمّ تكون دون ذلك، وإذا كان من إنكار المنكر من فروض الكفاية؛ فقد قامت الجماعة اللغوية به في جانب المنكر اللغوي. مراتب إنكار المنكر مشتركة بين الشريعة والعربية؛ فهو إنكار باليد، أو باللسان، أو بالقلب، وقد تفرّد البحث ببيان دور تغيير المنكر بالقلب، وجانب ترويضه على رفض القبيح، والحفاظ على سلامة الفطرة الإنسانية، وهذا من نفع الإنسان نفسه، وتتعدّى إلى الغير؛ فيكون أثره خارجيا في تغيير المنكر باليد، وباللسان. ونتائج أخرى تفصيلها في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: المنكر اللغوي؛ إنكار المنكر؛ العربية؛ الشريعة؛ معطيات.

## Abstract:

This study aims to clarify the cognitive integration between Arabic and Sharia based on the term "Al-Munkar"; which is a term used in. It also seeks to establish the term "linguistic Munkar" by comparing data in Arabic and Sharia.

The research plan included the following elements: definition of the term "linguistic Munkar"; comparing data of "Al-Munkar" in Arabic and Sharia; levels of changing "Al-Munkar" between Arabic and Sharia. The study reached a set of results. The most important is that the great similarity between data in Arabic and Sharia allowed to give an construction for the term "linguistic Munkar".

**Keywords:** linguistic Munkar; changing El-Munkar ; Arabic language; Sharia ; Data.

1. مقدمة:

1/ لغة

2/ اصطلاحاً

نَسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَبَعْدُ:

ثانياً: تأصيل معطيات المنكر اللغوي على معطيات المنكر الشرعي  
1/ الحكم  
2/ نماذج من إنكار المنكر في العربية  
ثالثاً: مراتب إنكار المنكر بين الشريعة والعربية  
1/ تغيير المنكر باليد  
2/ تغيير المنكر اللغوي باللسان  
3/ تغيير المنكر اللغوي بالقلب  
ونسعى استناداً إلى ذلك لتحقيق مجموعة من الأهداف؛ أهمها:

- خدمة اللغة العربية وتوجيه الدراسات إلى الاستثمار في حقول معرفية متناثرة في كتب التراث.
- توطيد العلاقة بين العربية والشريعة الإسلامية.
- التنبيه على مصطلح نقدي لغوي بصورة علمية دقيقة، والتمكين له.
- العناية بالفطرة الإنسانية استناداً إلى إحياء أصل "تغيير المنكر"، والتنبيه على فوائده.
- وقد احتاج البحث إلى اعتماد المنهج الوصفي لوصف معطيات الكتب اللغوية والشريعة التي تعبر عن المنكر اللغوي، وإلى المنهج الاستقرائي لتتبع بعض النماذج والظواهر التي تعبر عنه، وتم فيه التعريف بالأعلام الذين اعتمدت أقوالهم.
- وتجدر الإشارة إلى غياب دراسة سابقة مشابهة لهذا البحث في حدود الأطلاع، وقد كان أهم مصدر اعتمدت عليه وجاءت منه فكرة البحث بالأساس: كتاب الخصائص لابن جني، وذلك إثر تدريس حصّة ((اللّهجات العربية وأثرها على الدرس النحوي)) بالجامعة.

2. تعريف المنكر اللغوي

1.2 لغة:

الإنكار في اللغة: "النكرة، بالتخريك: الإسم من الإنكار كالنقطة من الإنفاق، قال: والنكرة إنكارك

إنّ القرآن الكريم قد ارتقى بلسانه العربي مرتبة ألقى فيها عليه من ظلاله؛ فصار إعجازه من إعجازه، وهذا مستوى من مستويات الارتباط الوثيق بين الشريعة والعربية؛ يضاف إليه أنّ اللغة هي أساس الوعظ، والخطب، وإنّما يتقدّم القوم أفصحهم، وأبلغهم، وهي التي تقوم عليها عقود البيع والشراء، وتتأسس بواسطتها الأسر بعقد النكاح، وتفترق بعقد الطلاق، وتتمّ بواسطتها جوانب الدين والحياة كلّها لأنّ موضوعها الكلام، ولما كانت الشريعة الربانية جاءت لإدارة شؤون الناس المختلفة، وجعلت أساس ذلك وقوامه الأمر المعروف والنهي عن المنكر؛ كان تركيزنا عليه في هذا البحث من جهة الاشتراك الاصطلاحي بين العربية والشريعة بموضوع عنوانه: إنكار المنكر بين الشريعة والعربية، سعياً إلى لفت النظر إلى مصطلح جديد في العربية، وهو: المنكر اللغوي، وبيان مدى تطابق معطياته المتناثرة في كتب اللغة مع معطيات المنكر الشرعي وإنكاره؛ وتحقيقاً لذلك تمّت صياغة الإشكالية على الوجه الآتي: إلى أي مدى يمكن التّأصيل لمصطلح المنكر اللغوي في العربية وعدّه أصلاً مشتركاً بينها وبين الشريعة الإسلامية؟

وتتفرّع عن هذا الإشكال الرئيس التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بالمنكر اللغوي وإنكاره؟
- هل ورد استعمال مصطلح المنكر اللغوي في الكتب اللغوية؟
- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين المنكر اللغوي والمنكر الشرعي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية بتساؤلاتها الفرعية؛ نتبع الخطة الآتية:

أولاً: تعريف المنكر اللغوي

[سورة هود: ٧٠]، وقال تعالى: وَجَاءَ إِخْوَهُ يُوسُفُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ [سورة يوسف: ٥٨].

وقد يستعمل ذلك فيما يُنكر باللسان، وسبب الإنكار باللسان الإنكار بالقلب، لكن ربّما ينكر اللسان الشّيء وصورته في القلب حاضرة، ويكون في ذلك كاذباً، وعلى هذا قوله تعالى: يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ [سورة النحل: ٨٣] 5.

## 2.2 اصطلاحاً:

جاء في معجم التعريفات: "والمنكر: ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل، والمعروف ضده" 6.

وهذا التعريف قريب من الدلالة اللغوية كثيراً، ولكنه يختلف عند التدقيق واستعمال لغة الاصطلاح باختلاف المجال والعلم الذي يُعمل فيه؛ ففي علم الحديث مثلاً له دلالات اصطلاحية مختلفة، ولا تخلو من المعنى اللغوي للفظه أيضاً، وقد ذكر صاحب التعريفات أحدها 7، فيما أحصاها صاحب كتاب الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين 8. ولا يعيننا أن نشير إلى اختصاص تعريفه بكل فنّ إلا من جهة الإشارة إلى المصطلح الذي تعنى به هذه الدراسة؛ وهو مصطلح: المنكر عند اللغويين.

وبالرجوع إلى التعريف اللغوي، يمكن أن نقول: إنّ إنكار المنكر هو تغيير ما ليس فيه رضا الله من قول وعمل، ويكون ذلك بالقلب أساساً. ثم بالنظر إلى الترابط بين مصطلحات العربية ومصطلحات المحدثين: يلزم تعريف المنكر عند أهل هذا الفن:

يطلق المنكر على الراوي فيوصف بـ"منكر الحديث"، ويطلق على الحديث؛ فيقال: "حديث منكر"، ويراد به: الضعيف، وقد يراد به الغرابة 9، وإن كان في مرتبة دونها 10.

فالمصطلح ينسحب بالمفهوم الأصلي إلى العلوم الأخرى؛ وهو: تغيير القبيح عقلاً أو شرعاً.

السّيء، وَهُوَ نَقِيضُ الْمَعْرِفَةِ. وَالتَّنْكَرُ: خِلَافُ الْمَعْرِفَةِ. وَنَكَرَ الْأَمْرَ نَكِيراً وَأَنْكَرَهُ إِنْكَاراً وَنُكْرًا: جِهْلَهُ [...]، ويُقَالُ: أَنْكَرْتُ الشَّيْءَ وَأَنَا أَنْكَرُهُ إِنْكَاراً وَنَكَرْتُهُ مِثْلَهُ 11.

وأما المنكر:

فجاء في لسان العرب: "والمتنكر من الأمر: خِلَافُ الْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ الْإِنْكَارُ وَالْمُنْكَرُ، وَهُوَ ضِدُّ الْمَعْرُوفِ، وَكُلُّ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ وَحَرَمَهُ وَكَرِهَهُ، فَهُوَ مُنْكَرٌ، وَنَكَرَهُ يَنْكَرُهُ نَكْرًا، فَهُوَ مُنْكَرٌ، وَاسْتَنْكَرَهُ فَهُوَ مُسْتَنْكَرٌ، وَالْجَمْعُ مَنَإِكِرٌ 12، وفيه أيضاً: "والتنكير والإنكار: تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ 13".

وقال ابن فارس (ت 395هـ)\*: "النُّونُ وَالْكَافُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْمَعْرِفَةِ الَّتِي يَسْكُنُ إِلَيْهَا الْقَلْبُ. وَنَكَرَ الشَّيْءَ وَأَنْكَرَهُ: لَمْ يَقْبَلْهُ قَلْبُهُ وَلَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ لِسَانَهُ. قَالَ:

وَأَنْكَرْتَنِي وَمَا كَانَ الَّذِي نَكَرْتُ 00

مِنَ الْحَوَادِثِ إِلَّا الشَّيْبَ وَالصَّلَاةَ

وَالْبَابُ كُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى هَذَا. فَالْمُنْكَرُ: الدَّهْيُ. وَالنَّكَرَاءُ: الْأَمْرُ الصَّعْبُ الشَّدِيدُ. وَنَكَرَ الْأَمْرَ نَكَارَةً. وَالْإِنْكَارُ: خِلَافُ الْإِعْتِرَافِ. وَالتَّنْكَرُ: التَّنْقُلُ مِنْ حَالٍ تَسْرُّ إِلَى أُخْرَى تُكْرَهُ. وَيَقُولُونَ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَوْلَاءِ مِنْ دِمٍ وَمَا أَشْبَهَهُ: نِكْرَةٌ 14.

وفي هذا القول الأخير فوائد:

- إنكار المنكر يحتكم إلى القلب؛ فإما أن يسكن إليها، وإما أن يرفضها ويجحدها، ويصدق ذلك اللسان.
- الأصل اللغوي للفظي "المنكر"، و"الإنكار" له دلالات أخرى مختلفة: تتنوع حسب الاشتقاق، والسياق، مثل: الدهاء، والصعب الشديد، وغير ذلك.
- قوله: "لَمْ يَقْبَلْهُ قَلْبُهُ وَلَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ لِسَانَهُ"؛ يقرب منه ويبرره قول الفيروزآبادي (ت 817هـ)\*: "وأصل الإنكار أن يرد على القلب ما لا يتصوّره وذلك ضرب من الجهل، قال تعالى: فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً؛

المنكر المتضمن دعوة الخلق إلى الله وجهادهم على ذلك وبذل المستطاع في ردهم عن ضلالهم وغميم وعصيانهم، فهذا كانوا خير أمة أخرجت للناس، لما كانت الآية السابقة وهي قوله: وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [سورة آل عمران: 104] أمراً منه تعالى لهذه الأمة، والأمر قد يمتثلهُ المأمور، ويقوم به، وقد لا يقوم به؛ فأخبر في هذه الآية أن الأمة قد قامت بما أمرها الله بالقيام به، وامتلثت أمر ربها واستحقت الفضل على سائر الأمم<sup>15</sup>.

فالتبّي عن المنكر يشمل الدّعوة بالتحذير من العقاب، والترهيب، والجهاد، وقد كان واجبا من منطلق الأمر به، وألّف فيه خلق كثير قديما وحديثا، ومن ذلك:

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ت 281هـ).

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال البغدادي (ت 311هـ)

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (ت 728هـ)

- فقه الدّعوة في إنكار المنكر لعبد الحميد البلاي (على قيد الحياة)

ومؤلفات أخرى ليس الغرض تكرار ما أوردت؛ وإنّما استثماره، وجاء فيها أنّه من فروض الكفايات<sup>16</sup>.

وفي المقابل كان الاهتمام ببيان قواعد العربيّة انطلاقا من إنكار انتشار اللّحن، والسّعي إلى الحفاظ على الأصل كما ينكر على من خالف الشريعة حفاظا عليها.

إنّه النّظام الكونيّ الذي تتشابه فيه الأشياء ثمّ تفرّق وتتمايز؛ فبني تنفي المنكر الغريب عنها ليبقى جوهرها أصيلا، ومثلما تعظم درجات المنكر الشّرعيّ لتصل إلى الشّرك والخروج عن الدّين، ثمّ تكون دون ذلك؛ تعظم درجات المنكر اللّغويّ لتصل إلى الخروج عن اللّسان العربيّ، ثمّ يكون

ولا يعارض العقل الشّرعيّة، وإذا أردنا تخصيصه في اللّغة نقول: إنكار المنكر اللّغويّ: هو تغيير المنكر الذي تنكره المرجعيّة اللّغويّة أو السّليقة العربيّة.

وقد وقفنا على استعمال ألفاظ المنكر والإنكار في الكتب اللّغويّة المختلفة؛ نحو: "... فهذا سبب إنكاره ل: انساغ، والصواب أنّه صحيح غير منكر"<sup>11</sup>، وفي الكتاب: "ولا ينبغي لك أن تقيس على الشاذ المنكر في القياس"<sup>12</sup>، وفيه أيضا: "وإنما جاء على الاسترشاد؛ لا على الإنكار"<sup>13</sup>، وفي كتاب الكامل: "... وللنّسايين بعد هذا قول منكر"<sup>14</sup>.

3. تأصيل معطيات المنكر اللّغويّ على معطيات المنكر الشّرعيّ

إنّ استعمال عبارة: "منكر في اللّغة" يجعلنا نفكر في كونه حكما يستند إلى مرجعيّة الدّوق اللّغويّ أو المنطق اللّغويّ، ولكنّ الصّلة بين العربيّة والشّريعة الإسلاميّة تجعلنا نفكر من جهة أخرى في وجود وشائج وصلات الرّحم بين المركبين الوصفين، ومن هنا نتحدّث عن كلّ واحد منهما قاصدين إلى التّركيز على استخراج مكونات الدّرس اللّغويّ العربيّ في هذه النّاحية، والمقارنة بين المعطيات الشّرعيّة والمعطيات اللّغويّة، ثمّ البناء على ذلك.

### 1.3 الحكم:

يعدّ إنكار المنكر أو إنكار ما خالف أحكام الشّريعة الإسلاميّة أصلا دلّت عليه نصوص دينيّة كثيرة في القرآن الكريم والسّنة النبويّة، فمن القرآن قوله تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ [سورة آل عمران: 110].

وفي هذه الآية قال صاحب تفسير تيسير الكريم الرّحمن: "يمدح تعالى هذه الأمة ويخبر أنها خير الأمم التي أخرجها الله للناس، وذلك بتكميلهم لأنفسهم بالإيمان المستلزم للقيام بكل ما أمر الله به، وبتكميلهم لغيرهم بالأمر بالمعروف والنهي عن

والمؤلفات التي وصلتنا فيه كثيرة، يمكن أن تستفيد منها ذلك التفكير الذي يستند إلى مرجعية محدّدة، ولا ننفي الخلاف اللغوي، والتفسيرات، والاجتهادات المختلفة، إلا أنّها تجتمع في احتكامها إلى اللغة ذاتها، وترفض ما ليس من كلام العرب، وسمتها، ومن ذلك؛ قول صاحب درة الغواص: "ويَقُولُونَ: نقل فلان رَحْله، إشارة إلى أثنائه وآلانه وهو وهم يُنَافِي الصَّواب، ويباين المُقْصُود بِهِ في لغة الأعراب"<sup>20</sup>. وفيه: "وهو مردود عند أكثر أهل اللغة"<sup>21</sup>؛ أي: ينكر، ويعاب استعماله في كلام العرب عند الأكثر.

ب/أوصاف لغات العرب والمنكر اللغوي:

تكثر في الكتب النحوية استعمالات في الحكم على لغات العرب ولهجاتهم مثل قولهم: لغة قليلة، ولغة شاذة، ولغة رديئة، ولغة ضعيفة، ولغة شنعاء، وغيرها، وقد جمعها بعضهم في كتابه، وقسمها إلى قسمين<sup>22</sup>:  
الأول: مصطلحات التي تدور في فلك الكمّ العددي، وهي: القلّة، والندرة والشذوذ.  
والثاني: مصطلحات تتعلق بالجانب النوعي من حيث القوة، والضعف، ومخالفة القياس، والاستهجان، وهي: القبح، والرذاعة، والضعف، والمردول من اللغات.

ولكنّ ما يعنينا هنا تلك المصطلحات التي تخرج اللغة من لسان العرب، وتجعلها من المنكر الذي يعاب استعماله في كلّ الحالات، إذ إنّ اللغة قليلة؛ وإنّ قَدِّمَتْ عليها اللغة الكثيرة؛ فإنّ استعمالها لا يعدّ منكراً على وجه الإطلاق، وبه يوحى قول ابن جني (ت 392هـ)\* في باب "اختلاف لغات العرب وكلّها حجة": "وليس لك أن تردّ إحدى اللغتين بصاحبها؛ لأنها ليست أحقّ بذلك من وسيلتها. لكن غاية مالك في ذلك أن تتخيّر إحداها فتقومها على أختها، وتعتقد أن أقوى القياسين أقبّل لها وأشدّ أنساها؛ فأما ردّ إحداها بالأخرى: فلا. [...]؛ فأما أن تقلّ إحداها جدّاً وتكثر الأخرى جدّاً؛ فإنّك تأخذ

دون ذلك، ولنا مثل في تعبير الخليل بن أحمد في كتاب العين عن المنكر من اللغة بالمهمّل، وإن كنا لا نجزم بأنّ كلّ ما وصف من المهمّل مهمّل مطلقاً؛ ففي مقاييس اللغة عبارات من مثل: "وهذا البناء مهمّل عند الخليل، وذا عجب"<sup>17</sup>.  
وقد قامت الجماعة اللغوية برفض الكفاية في طرح المنكر من اللغة في كتب التّأصيل اللغوي، وكتب اللّحن، وغيرها.

2.3 نماذج من إنكار المنكر في العربيّة:

تتعدّد أوجه إنكار لمنكر في الشريعة، وإنّ إنكار المنكر اللغوي، جزء من هذا الإنكار الشرعيّ أيضاً، لأنّ الأصل في الأعمال كلّها أن تحمل جانبا من الاعتقاد الديني، وإخلاص العمل لله، وطلب الأجر والعون فيها منه، فكلّ منكر لغويّ هو منكر شرعيّ يطلب زواله، والعكس ليس كذلك.

ولن نخوض في بيان نماذج من إنكار المنكر في الشريعة، ولكننا نشير إلى أنّ الكتب التي ألّفت في هذا المجال من جهة الإشارة إلى التماذج النبوية والآثار الفقهية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك ما ورد في باب "ذكر الغناء وإنكاره" في أحد المؤلفات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>18</sup>.

أما المنكر اللغوي، فلم يرد الحديث عنه بعدّه أصلاً في لغة العرب، ولكننا نجد إحياء بذلك في المؤلفات والعبارات التراثية، وقد مرّ إيراد نماذج من استعمال المصطلح في هذه الكتب في التعريف؛ فليس واضحاً بصفة دقيقة حدود إنكار المنكر اللغوي، وطلب تغييره، ويحتاج الأمر إلى حشد جملة من التّماذج المدلّلة على ذلك:  
أ/كتب اللّحن بأنواعها:

إنّ اللّحن هو الدّافع الذي حفّز تدوين الدرس اللغويّ العربي، وأكبر منكر تحسّسته القلوب اللغوية للزعيل النحويّ الأوّل بما تملك من ذائقة لغوية، وسليقة تنفي شيئاً بمنزلة الخبيث من الأمراض؛ ففساد اللسان ممّا ينبغي الإرشاد والتّصحّح فيه كما ورد في الأثر<sup>19</sup>.

بأوسعهما رواية وأقواهما قياساً، ألا تراك لا تقول: مررت بك ولا المال لك، قياساً على قول

قضاعة: المال له ومررت به، ولا تقول أكرمتكش ولا "أكرمتكس"، قياساً على لغة من قال: مررت بكش، وعجبت منكس<sup>23</sup>.

فالمُنكر أضعف الضعيف، والضعيف من اللغات ما توفر فيه:

- قلة الاستعمال
- ضعف القياس

ومنها: اللّغة الرديئة واللّغة القبيحة: والرديء من اللّغات هو: "أقبح اللّغات وأزلها درجة"<sup>28</sup>.

فهي لغة من لغات العرب على الرّغم من هذا الوصف: إذ تقدّم عليها غيرها، ويعدّ استعمالها منكرًا من هذه الجهة؛ وهي تقديمها على الأولى منها، وقد استعمل سيبويه (ت 180هـ)\* هذا الوصف بصور مختلفة في أكثر من موضع؛ فنجده يستخدم: لغة رديئة، وهو رديء، أو رديء قبيح، أو رديء لا يجوز، إلا أنّ أهمّ ما يميّز استخدام سيبويه لهذا المصطلح أنّه غالبًا ما كان يصف به أمثلة يفترضها ويتصوّر حدوثها، أو سماعها عن العرب؛ فيصفها بأنّها رديئة أو قبيحة<sup>29</sup>. وهذا الكلام الذي سبق يجعلنا نفكر في إمكانية النّظر إلى اللّغات الرديئة، واللّغات القبيحة، وغيرهما من جهتين:

- لغات واردة في كلام العرب
- لغات غير واردة في كلام العرب

فهذه اللّغات المطعون فيها بوجه من الأوجه؛ إذا صحّت عن قبيلة واحدة على الأقل؛ لا يمكن عدّها من المنكر الخارج عن اللّغة إلا إذا كانت من جنس ما ورد عن سيبويه من كونها من التّقدير التّخيّلي، أو من تداخل اللّغات.

ج/ تركيب اللّهجات والمنكر اللّغوي:

ذكر ابن جيّ وغيره ظاهرة تركيب اللّهجات؛ فقال: "أعلم أنّ هذا موضع قد دعا أقوامًا ضعف نظرهم وخفت إلى تلقي ظاهر هذه اللّغة أفهامهم؛ أن جمعوا أشياء على وجه الشذوذ عندهم وادعوا أنّها موضوعة في أصل اللّغة على ما سمعوه بأخرة من أصحابها وأنسوا ما كان ينبغي أن يذكره وأضاعوا ما كان واجبًا أن

فبين ابن جيّ هنا أنّ اللّهجات ليست منكرة لمّا وردت في لسان العرب، ورغم أنّ الاحتكام إلى وجود فارق كبير بينهما من جهة الرواية والقياس يجعل إحداها في حكم منكر الاستعمال عند المقارنة مع نظيرتها؛ في حين لا ينكر استعمالها هي في ذاتها لأنّها من كلام العرب، فكأنّهم إنكار بالمقارنة، ففي السّياق ذاته يقول ابن جيّ: "فإذا كان الأمر في اللّغة المعول عليها هكذا، وعلى هذا فيجب أن يقل استعمالها، وأن يتخير ما هو أقوى وأشيع منها، إلا أن إنسانًا لو استعملها لم يكن مخطئًا لكلام العرب، لكنه كان يكون مخطئًا لأجود اللغتين. فأما إن احتاج إلى ذلك في شعر أو سجع فإنه مقبول منه، غير منعيّ عليه، وكذلك إن قال: يقول على قياس من لغته كذا كذا، ويقول على مذهب من قال كذا كذا. وكيف تصرفت الحال؛ فالناطق على قياس لغة من لغات العرب مصيب غير مخطئ؛ وإن كان غير ما جاء به خيرًا منه"<sup>24</sup>.

لذلك نجد اللّغويين والنّحاة في المسائل التي تؤنّدها أكثر من لغة كثيرًا ما أوردوا مثل هذه اللّغات مقارنة بالمشهورة؛ فيقولون عند مناقشتهم لمسألة ما؛ وفيها لغتان، أو ثلاث لغات، أو خمس: والأشهر الأولى، والثانية لغة قليلة<sup>25</sup>؛ مثلما هو في شرح ابن عقيل على الألفية<sup>26</sup>.

ولا ننسى أنّ الكلام عن المنكر اللّغوي في هذا البحث مقرون بحقيقته في الشريعة، ولعلّ هذه نقطة اختلاف بينهما؛ إذ إنّ المنكر في الشريعة منكر لا بالمقارنة مع غيره، ومن ذلك اللّغة الضعيفة؛ إذ جاء تعريف الضعيف في المزهري في علوم اللّغة بأنّه: "ما انحطّ عن درجة الفصح والمُنكر أضعفُ منه وأقلُّ استعمالًا بحيثُ أنكره

جتي، وهو منكر لغوي لا تبنى عليه قواعد العربية.

وهو منكر لغوي لا تبنى عليه قواعد العربية.

#### 4. مراتب إنكار المنكر بين الشريعة والعربية

تحدّد السنّة النبويّة مراتب الإنكار في ثلاثة: اليد واللّسان والقلب، ومن أبرز الأحاديث في ذلك؛ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>33</sup>.

وفيه فوائد:

- إنكار المنكر مطلوب دون تحديد لمجاله حسب القدرة

- تغيير المنكر باليد واللّسان كلاهما فعل له أثر خارجي في الإصلاح.

- يمكن تغيير المنكر بالقلب أيضا وهو أضعف المراتب.

وهنا يسأل سائل: كيف يغيّر الإنسان منكرا يحدث خارج جسمه بقلبه؟

فإنّه يجاب بأنّ التغيّر في هذه الحال هو من جهة نفسه هو، وذلك أنّ الحكمة من تغيير المنكر: ترويض القلب وتربيته على رفض القبيح لتسلم فطرة الإنسان؛ إذ إنّ صلاحه بصلاحه وفساده بفساده؛ مثله كمثل فعل المناعة الجسديّة عند دخول جسم غريب سواء بسواء، فإنّها إذا قبلته ولم تحاربه كان له أثره في البدن؛ فتغيير المنكر في هذه الثلثة له منفعة داخلية في كلّ حال، وتتعدّى إلى المنفعة الخارجيّة في المرتبتين الأولى والثانيّة. ولم أقف في شروح الحديث من أشار إلى هذه الفائدة.

وهذه المراتب ذاتها نجدها في العربية، ونفصل ذلك تبعا للأقسام الثلثة على الوجه الآتي:


1/ تغيير المنكر اللغوي باليد:

لقد انطلقت نشأة الدّراسات اللّغويّة العربيّة في بدايتها بتغيير المنكر الشّرعي، وهو: تسرب

يحفظوه"<sup>30</sup>، وأضاف في السّياق ذاته: "واعلم أنّ أكثر ذلك وعامته إنّما هو لغات تداخلت فتركبت"<sup>31</sup>.

ومن الأمثلة التي أوردها ابن جتي للتركيب بين اللّهجات؛ قوله: "كذلك حال قولهم: قنط يقنط، إنّما هو لغتان تداخلتا. وذلك أن قنط يقنط لغة، وقنيط يقنط أخرى، ثم تداخلتا فتركبت لغة ثالثة؛ فقال من قال قنط: يقنط، ولم يقولوا: قنيط يقنيط؛ لأنّ أخذًا إلى لغته لغة غيره قد يجوز أن يقتصر على بعض اللّغة التي أضافها إلى لغته دون بعض"<sup>32</sup>، ويمكن أن نوضح هذا المثال بالمخطّط الآتي:

المخطّط رقم 1: توضيح المثال الذي ذكره ابن جتي



(لم تستعمل)

(استعملت)

المصدر: من إنجاز المؤلف

فهذا المنتج الجديد الذي أفرزه التداخل بين اللّهجات لم يُسمّع من العرب لذلك عابه ابن

العجمة واللكنة، وتباينت مراتب المنكر اللغوي بين تقديم أزدل القول، وعصيان اللغة، والسليقة، والدوق، وذلك أن "البعد عن اللسان إنما هو بمخالطة العجمة"<sup>35</sup>؛ ويبرز ابن خلدون (ت 786هـ)\* ذلك بأن الملكة تكتسب بالدربة والتعليم؛ إذ يقول: "فمن خالط العجم أكثر كانت لغته عن ذلك اللسان الأصلي أبعد لأن الملكة إنما تحصل بالتعليم [...]". وهذه ملكة ممتزجة من الملكة الأولى التي كانت للعرب، ومن الملكة الثانية التي للعجم. فعلى مقدار ما يسمعونه من العجم ويربون عليه يبعدون عن الملكة الأولى"<sup>36</sup>.

وتطلعنا الكتب التراثية على تلك الملاحظات النقدية الشفوية بين الشعراء؛ والتي تعد إرهابات للنقد البلاغي والأدبي العربي، فهي نوع من إنكار المنكر اللغوي، ومن هذا قول ابن سلام الجمعي في تعريف الإقواء: "وهو أن يختلف إعراب القوافي؛ فتكون قافية مرفوعة، وأخرى مخفوضة، أو منصوبة، وهو في شعر الأعراب كثير، ودون الفحول من الشعراء، ولا يجوز لمولد لأتهم قد عرفوا عيبه، والبدوي لا يأبه له فهُوَ أعذر"<sup>37</sup>.

فعبارة: "ولا يجوز لمولد لأتهم قد عرفوا عيبه" إشارة إلى الاستبراء من شبهة الخطأ والمنكر اللغوي الذي يأتي من مخالطة العجمة، والبدوي عن ذلك أبعد.

### 3/ تغيير المنكر اللغوي بالقلب:

إنّ تغيير المنكر بالقلب مرتبط بالاستطاعة، وبالتالي: هو شيء مشترك بين العربية والشريعة بعيد عن خصوصية العلمين، ولكن الذي يختص بالعربية في هذا العنصر تلك الأذن التي تسمع؛ فتهتز؛ فتترب، أو تسمع؛ فتهتز؛ فترغب، وتلك الذائقة المميّزة بين كلام وكلام، وفي الشريعة نجد هذا المعنى في التفريق بين الحقّ والباطل، وبين الحلال والحرام، وإن كان في الشريعة يختلط على البشر الحقّ بالباطل حين يزيّن لهم الشيطان

اللحن والعجمة إلى النصوص الشرعية، ومنه انبثق دافع إنكار المنكر اللغوي باليد؛ من جهة نفي ما ليس من كلام العرب، ولا من لغتهم، ولا من سليقتهم ومعهود كلامهم، وبرزت مصطلحات في ساحة الدرس اللغوي؛ مثل: عصر الاحتجاج، وبيئة الاحتجاج، ونقد المرويات، وغيرها مما يعرف في علوم العربية المختلفة، ولعلّ المؤلفات والمعاجم اللغوية تدلّ على تلك الجهود المبذولة، وتلك النفوس التواقّة التي ارتحلت إلى البوادي، والأفاق بكلّ ما أوتيت من قوّة وعناد منهجيّ علميّ لتحسين اللسان العربي، وتغيير المنكرات اللغوية التي تخدش صفاءه وتذهب معينه، وقد تشعبت مذاهب نحوية على خلفيّة هذا السعيّ والحافز القلب، ولقول ابن جنيّ في باب: "في ترك الأخذ عن أهل المدرّ كما أخذ عن أهل الوبر": "يقطع كلّ قول؛ فهو يقول: "علّة امتناع ذلك ما عرّض للغات الحاضرة، وأهل المدر من الاختلال، والفساد، والخلط، ولو علّم أن أهل مدينة باقون على فصاحتهم، ولم يعترض شيء من الفساد للغتهم؛ لوجب الأخذ عنهم كما يؤخذ عن أهل الوبر، وكذلك أيضاً لو فشا في أهل الوبر ما شاع في لغة أهل المدرّ من اضطراب الألسنة وخبالها وانتفاض عادة الفصاحة وانتشارها، لوجب رفض لغتها وترك تلقي ما يرّد عنها، وعلى ذلك العمل في وقتنا هذا؛ لأننا لا نكاد نرى بدويّاً فصيحاً، وإن نحن آنسنا منه فصاحة في كلامه؛ لم نكد نعدم ما يفسد ذلك ويقدح فيه، وينال، ويفضّ منه"<sup>34</sup>.

### 2/ تغيير المنكر اللغوي باللسان:

رغم احتكاك العرب بغيرهم خاصّة قريش التي كانت ملتقى التجار والحجاج من كلّ فجّ؛ فقد عرف العربيّ بحرصه على اختيار جيّد الكلام وصقله ممّا دونه، وقد كانت الأسواق الأدبية تصنع حركيّة ذلك الاصطفاء، ولم يكن المنكر اللغويّ لينفذ إلى قوم الكلام صنعهم، والشعر ديوانهم حتّى توسّعت رقعة الإسلام، وانتشرت

- أفضت المقارنة بين المنكر الشرعي، والمنكر اللغوي؛ من جهة الحكم إلى وجوب إنكارهما، ووجوب إنكار المنكر اللغوي من وجوب إنكار المنكر الشرعي. وإذا كانت درجات المنكر الشرعي تعظم لتصل إلى الشرك والخروج عن الدين، ثم تكون دون ذلك، فإن درجات المنكر اللغوي تعظم لتصل إلى الخروج عن اللسان العربي، ثم تكون دون ذلك، وإذا كان من إنكار المنكر من فروض الكفاية؛ فقد قامت الجماعة اللغوية به في جانب المنكر اللغوي.

- يرد في اللغة منكر الاستعمال بالمقارنة مع الأصح منه؛ وقد وضّح البحث ذلك استناداً إلى اللّهجات العربية.

- التداخل اللغوي وتركيب اللّهجات أهم الأسباب في بروز المنكر اللغوي.

- مراتب إنكار المنكر مشتركة بين الشريعة والعربية؛ فهو إنكار باليد، أو باللسان، أو بالقلب، وقد تفرّد البحث ببيان دور تغيير المنكر بالقلب، وجانب ترويضه على رفض القبيح، والحفاظ على سلامة الفطرة الإنسانية، وهذا من نفع الإنسان نفسه، وتعدّى إلى الغير؛ فيكون أثره خارجياً في تغيير المنكر باليد، وباللسان.

## 6. الإحالات:

1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 233/5.

2- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

3- المصدر نفسه، 234/5.

\* أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرّازي، توفي سنة: 395هـ، وهو لغوي وأديب، ومن آثاره: 'الصّاحبي' في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، و'معجم مقاييس اللغة'، و'المجمل في اللغة'. ينظر ترجمته في: أبو البركات الأنباري، زهرة الألباء في طبقات الأدياء، تحقيق: إبراهيم السّامريّ، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1405هـ/1985م، ص278. وينظر: عليّ الباخرزي، دمنة القصر وعصرة أهل العصر، تحقيق: محمد التّونجيّ، دار الجيل، بيروت،

أعمالهم نتيجة مخالطة أعمال السّوء، وطمس الفطرة؛ فإنّ اللّسان العربيّ تختلط ذاتته ويذهب بريقها حين يزاحمها العجمة، لذلك عرف بالمبادرة إلى الإنكار؛ فقد قال ابن جيّ: "وذلك أنّ الأعرابي الفصيح إذا عدّل به عن لغته الفصيحة إلى أخرى سقيمة عافها ولم يبهأ بها"<sup>38</sup>، وذكر في سياق ذلك قوله: "إلا أنهم أشد استنكاراً لزيغ الإعراب منهم لخلاف اللغة؛ لأنّ بعضهم قد ينطق بحضرته بكثير من اللّغات فلا ينكرها إلا أن أهل الجفاء وقوة الفصاحة يتناكرون خلاف اللّغة تناكرهم زيغ الإعراب، ألا ترى أن أبا مهيديّة سمع رجلاً من العجم يقول لصاحبه: زود؛ فسأل أبو مهيديّة عنها؛ فقيل له: يقول له: اعجل؛ فقال أبو مهيديّة: فهلاً قال له: جهلك"<sup>39</sup>.

وقس على هذا.

والخلاصة التي ننتهي من هذا العنصر أنّ:

- مراتب تغيير المنكر اللغوي تحاكي مراتب تغيير المنكر الشرعي، ولا يفرق بينهما إلا خصوصيّة المادّة اللغويّة لأنّ الشريعة الإسلاميّة ترتبط بمفاهيم الحياة عامّة، والمنكر ما خالف الشرع وما خالف العقل، ولا يعارض الشرع العقل.

- إنكار المنكر اللغوي هو جزء من إنكار المنكر الشرعي بناء على ذلك الارتباط الوثيق بين العربيّة والشريعة.

## 5. خاتمة:

استثمرت هذه الدّراسة الارتباط بين الشريعة والعربية، ونظرت في جانب بناء المادّة اللغويّة على المعطيات في الدّراسات الشرعيّة، ووصلت إلى جملة من النتائج التي من شأنها أن تخدم اللّغة العربيّة، والبحث العلميّ عموماً؛ أهمها:

- إنكار المنكر اللغوي هو تغيير المنكر الذي تنكره المرجعيّة اللغويّة، أو يأنفه السّمع العربيّ، والسّليقة.

- ورد استعمال ألفاظ: "المنكر"، و"الإنكار" في الكتب اللغويّة المختلفة بمفهومه اللغويّ والاصطلاحيّ.

- لبنان، ط1، 1414هـ/1993م، 1479/1. وأيضا:  
القفطي، إنباه الرواة على أخبار النحاة، تحقيق:  
محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية،  
بيروت، لبنان، د.ط، 1430هـ/2004م،  
127/130.
- 4- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد  
السلام هارون، دار الفكر، د.ط،  
1399هـ/1979م، 476/5. والبيت الشعري  
للأعشى، ينظر: الأعشى، ديوان الأعشى الكبير،  
تحقيق: محمود إبراهيم محمد الرضواني، مطابع  
قطر الوطنية، الدوحة، قطر، ط1، 2010م،  
280/1.
- \* الفيروزآبادي: هو مُحَمَّد بن يَعْقُوب بن مُحَمَّد  
بن إبراهيم الشيرازي الفيروز آبادي العلامة مجد  
الدين أبو الطاهر، توفي سنة: 817هـ، وله من  
التصانيف: القاموس المحيط في اللغة، اللامع  
العلم العجائب، الجامع بين الحكم والعباب، لم  
يكمل. فتح الباري بالسيح الفسح الجاري في  
شرح صحيح البخاري. ينظر: عبد الرحمن بن أبي  
بكر جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في  
طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: علي محمد  
عمر، الشركة الدولية للطباعة، ط1،  
1426هـ/2005م، 260\_258/1.
- 5- الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف  
الكتاب العزيز، تحقيق: عبد العليم  
الطحاوي، لجنة إحياء التراث الإسلامي،  
القاهرة، 1412هـ/1992م، 120/5.
- 6- الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات،  
تحقيق: محمود رأفت الجمال، المكتبة  
التوقيفية، القاهرة، مصر، ط1، 2013م،  
ص187.
- 7- ينظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
- 8- ينظر: عبد القادر مصطفى عبد الرزاق  
المحمدي، الشاذ وزيادة الثقة موازنة بين  
المتقدمين والمتأخرين، دار الكتب العلمية،
- بيروت، لبنان، ط1، 2005/1426،  
ص81\_48.
- 9- ينظر: سيد عبد الماجد الغوري، معجم  
المصطلحات الحديثية، دار ابن كثير، دمشق،  
بيروت، ط1، 1428هـ/2007م، ص792.
- 10- ينظر: المرجع نفسه، ص639.
- 11- الحريري، درة الفواص وشرحها وحواشيها  
وتكملتها، تحقيق: عبد الحفيظ فرغلي علي  
القرني، دار الجيل، بيروت، ط1،  
1417هـ/1996م، ص779.
- 12- سيبويه، كتاب سيبويه، تحقيق: عبد السلام  
هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3،  
1408هـ/1988م، 402/2.
- 13- المصدر نفسه، 422/2.
- 14- المبرد، الكامل في اللغة والأدب، تحقيق:  
محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر  
العربي، القاهرة، ط3، 1413هـ/1997م،  
20/3.
- 15- عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم  
الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد  
الرحمن بن معلأ اللويح، مكتبة العبيكان،  
الرياض، ط1، 1422هـ/2001م، ص143.
- 16- ينظر: ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر، دار الاستقامة، جمهورية مصر  
العربية، ط2، 1435هـ/2013م، ص10، 11.
- 17- ابن فارس، مصدر سابق، 371/1.
- 18- ينظر: الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر، تحقيق: مشهور حسن محمود  
سليمان وهشام بن إسماعيل السقا، دار  
عمّار، عمّان، الأردن، ط1،  
1410هـ/1990م، ص86\_89.
- 19- ينظر: الحاكم، المستدرک على الصحيحين،  
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار  
الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2،  
1422هـ/2002م، 477/2.

- 20- الحريري، درة الغواص في أوهام الخواص، تحقيق: بشار بگور، دار الثقافة والتراث، دمشق، سورية، ط1، 1423هـ/2002م، ص247.
- 21- المصدر نفسه، ص343.
- 22- ينظر: قاسم خليل حسن القواسمة، طعن النحاة واللغويين في لغات العرب، دار حامد، عمان، الأردن، ط1، 1433هـ/2012م، ص13-68.
- \* ابن جني: هو عثمان بن جني أبو الفتح الموصلّي، توفي سنة 392هـ، اللغويّ البارِع، أخذ العربية على ابن فارس، من أحسن ما وضع: كتاب الخصائص، ومؤلفات أخرى جليّة. ينظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، محمّد الأرناؤوط ومحمّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1403هـ/1983م، 17/19\_17. وينظر أيضا: عبد الباقي اليماني، إشارة التّعيين في تراجم النحاة واللغويين، تحقيق: عبد المجيد دياب، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1406هـ/1986م، ص200\_201.
- 23- ابن جني، الخصائص، تحقيق: محمّد علي النجار، دار الكتب المصرية، د.ط، د.ت، 10/2.
- 24- المصدر نفسه، 12/2.
- 25- ينظر: قاسم خليل حسن القواسمة، مرجع سابق، ص18.
- 26- ينظر: ابن عقيل، شرح ابن عقيل، دار التراث، القاهرة، ط20، 1400هـ/1980م، 157/4.
- 27- السيوطي، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: علي محمّد الجاوي وآخرون، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط3، د.ت، 214/1.
- 28- المصدر نفسه، 221/1.
- \* سيبويه: هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، توفي سنة: 180هـ، أخذ عن الخليل،
- ولازمه، ووضع كتابا في النحو فيه علم غزير، ينظر ترجمته: الرّبيدي، طبقات النّحويين واللّغويين، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط2، د.ت، ص66\_72. وينظر أيضا: عبد الباقي اليماني، مصدر سابق، ص242\_245.
- 29- قاسم خليل حسن القواسمة، مرجع سابق، ص48. وينظر أيضا: سيبويه، مصدر سابق، 199/1، 34/2، 299/3.
- 30- ابن جني، مصدر سابق، 374/1.
- 31- المصدر نفسه، 374/1.
- 32- المصدر نفسه، 380/1.
- 33- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ/1991م، 69/1.
- 34- ابن جني، مصدر سابق، 5/2.
- 35- ينظر: ابن خلدون، مقدّمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمّد الدرويش، دار البلخي، دمشق، ط1، 1425هـ/2004م، 383/2.
- \* ابن خلدون: قاضي القضاة ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، الإشبيلي، التونسي، والكاظم، الأديب، الفقيه، صاحب القراءات، وراوي الموطأ، ولد سنة 732هـ بتونس، وتوفي سنة 786هـ، وله عدّة مؤلّفات أشهرها: مقدّمة ابن خلدون، ورحلة ابن خلدون، وغيرها، ومن تلامذته: أبو العباس القصار، وغيره. تنظر ترجمته: محمّد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، تحقيق: عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، 327/1\_328. وأيضا: محمّد محفوظ، تراجم المؤلّفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1982م، 224/2\_227. وينظر: محمّد عبد الله عنان، ابن خلدون حياته وتراثه الفكريّ،

- 7- سيد عبد الماجد الغوري، معجم المصطلحات الحديثة، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1428هـ/2007م.
- 8- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، محمد الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1403هـ/1983م، ج17.
- 9- عبد الباقي بن عبد المجيد اليماني، إشارة التّعيين في تراجم النحاة واللغويين، تحقيق: عبد المجيد دياب، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1406هـ/1986م.
- 10- أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، د.ط، د.ت، ج1، ج2، ج3.
- 11- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي:  
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: علي محمد عمر، الشركة الدولية للطباعة، ط1، 1426هـ/2005م.  
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: علي محمد الجاوي وآخرون، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط3، د.ت.
- 12- عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي، دمشق، ط1، 1425هـ/2004م، ج2.
- 13- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1422هـ/2001م.
- 14- عبد القادر مصطفى عبد الرزاق المحمدي، الشاذ وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426/2005م.
- مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط4، 1427هـ/2006م.
- 36- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
- 37- ابن سلام الجمعي، طبقات فحول الشعراء، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة، د.ط، د.ت، 71/1.
- 38- ابن جني، مصدر سابق، 26/2.
- 39- المصدر نفسه، 27\_26/2.
7. قائمة المصادر والمراجع
- 1- مصحف المدينة برواية حفص عن عاصم.
- 2- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ/1979م، ج5.
- 3- أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: مشهور حسن محمود سليمان وهشام بن إسماعيل السقا، دار عمار، عمان، الأردن، ط1، 1410هـ/1990م.
- 4- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار الاستقامة، جمهورية مصر العربية، ط2، 1435هـ/2013م.
- 5- جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، إنباه الرواة على أخبار النحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، د.ط، 1430هـ/2004م.
- 6- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرک على الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1422هـ/2002م، ج2.

- 15- ابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن العقيليّ الهمدانيّ المصريّ، شرح ابن عقيل، دار التراث، القاهرة، ط20، 1400هـ/1980م، ج4.
- 16- علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيّب البخارزيّ أبو الحسن، دمنة القصر وعصرة أهل العصر، تحقيق: محمّد التّونجيّ، دار الجبل، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1993م، ج1.
- 17- علي بن محمّد بن علي الزّين الشّريف الجرجانيّ، كتاب التعريفات، تحقيق: محمود رأفت الجمال، المكتبة التّوقيفيّة، القاهرة، مصر، ط1، 2013م.
- 18- عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثيّ بالولاء أبو بشر الملقب سيّويه، كتاب سيّويه، تحقيق: عبد السّلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1408هـ/1988م، ج1، ج2، ج3.
- 19- قاسم خليل حسن القواسمة، طعن النّحاة واللّغويين في لغات العرب، دار حامد، عمان، الأردن، ط1، 1433هـ/2012م.
- 20- أبو محمّد القاسم بن علي الحريريّ:  
- درة الغواصّ وشرحها وحواشيها وتكملتها، تحقيق: عبد الحفيظ فرغلي علي القرني، دار الجبل، بيروت، ط1، 1417هـ/1996م.  
- درة الغواصّ في أوهام الخواص، تحقيق: بشّار بگور، دار الثقافة والتّراث، دمشق، سورية، ط1، 1423هـ/2002م.
- 21- أبو البركات كمال الدّين بن عبد الرّحمن بن محمّد ابن الأنباريّ، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق: إبراهيم السّامريّ، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1405هـ/1985م.
- 22- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بصائر ذوي التّمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: عبد العليم الطّحاويّ، لجنة إحياء التّراث الإسلاميّ، القاهرة، 1412هـ/1992م، ج5.
- 23- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيريّ النّيسابوريّ، صحيح مسلم، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ/1991م، ج1.
- 24- محمّد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الرّبيديّ الأندلسيّ الإشبيليّ أبو بكر، طبقات النّحويّين واللّغويّين، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط2، د.ت.
- 25- محمّد بن سلّام بن عبيد الله الجمحيّ بالولاء أبو عبد الله، طبقات فحول الشّعراء، تحقيق: محمود محمّد شاكر، دار المدني، جدّة، د.ط، د.ت، ج1.
- 26- محمّد عبد الله عنان، ابن خلدون حياته وتراثه الفكريّ، مطبعة دار الكتب والوثائق القوميّة، القاهرة، ط4، 1427هـ/2006م.
- 27- محمّد محفوظ، تراجم المؤلّفين التّونسيين، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط1، 1982م، ج2.
- 28- محمّد بن مُكرّم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاريّ الرويفعيّ الإفريقيّ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- 29- محمّد بن محمّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النّور الرّكيّة، تحقيق: عبد المجيد الخياليّ، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، ج1.
- 30- محمّد بن يزيد المبرد أبو العباس، الكامل في اللّغة والأدب، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربيّ، القاهرة، ط3، 1413هـ/1997م، ج3.
- 31- ميمون بن قيس بن جندل، ديوان الأعشى الكبير، تحقيق: محمود إبراهيم محمّد الرّضوانيّ، مطابع قطر الوطنيّة، الدوحة، قطر، ط1، 2010م.